

ضرورة حفظ الوثائق

أن يكون التعامل معها بعيداً عن العشوائية والإرتجال. وأن المركز عمل على تشكيل اللجنة الدائمة للوثائق في كل جهاز حكومي، وصدر الأمر رقم ٣٧٢ وتاريخ ٢٨/٨/١٤١٧هـ بتحديد مهامها، ولو فعّلت أدوات هذه اللجنة لتم القضاء على كثير من السلبيات. كما عمل على إيجاد تشكيل موحد لمراكز الوثائق في الأجهزة الحكومية مما يساعد على توحيد الإجراءات والنماذج داخل هذه المراكز ويحسن أوضاع الوثائق.

وحيث إن كلاً من السياسة العامة للوثائق، ولائحة الحفظ والترتيب الخاص بتشكيل لجنة دائمة للوثائق في كل جهاز حكومي قد تضمنت العديد من الإجراءات المنظمة لحفظ الوثائق الحكومية وفرزها وتحديد ما يُرحل منها للمركز، وما يحفظ لدى الجهة نفسها وترتيبات المحافظة عليه سواءً من حيث أوعية الحفظ أو مكانه بما يتضمن سلامتها من العبث أو التلف، كما أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢) وتاريخ ٤/٨/١٤٢٧هـ يقضي بأن تقوم الأجهزة الحكومية بإجراء الرقابة لضمان تنفيذ الأنظمة واللوائح والتعليمات الخاصة بالوثائق وتداولها وتحديد مواطن القصور ومعرفة المسؤول عن مخالفة هذه الأنظمة.

نرغب إليكم بأن تقوم جميع الجهات الحكومية بضرورة المحافظة على وثائقها والعناية بها، ومعالجة ما يشوب أوضاعها من قصور، وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح الصادرة بخصوص حفظ الوثائق الحكومية، وتفعيل دور اللجان الدائمة للوثائق في الأجهزة الحكومية، والتنسيق بهذا الشأن من المركز الوطني للوثائق، مع التأكيد على استمرار التنسيق والتعاون بين الدارة والمركز في المسائل المشتركة.. فأكملوا ما يلزم بموجبه) اهـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجهه وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم.

وزير العدل

أصدر معالي وزير العدل تعميماً على كافة الجهات بالرقم ١٣/ث/٣٦٦ وفي ٢٢/٤/١٤٣٠هـ يقضي بقيام الجهات الحكومية بالمحافظة على وثائقها، والعناية بها، ومعالجة ما يشوبها، وفقاً للأنظمة واللوائح لحفظ الوثائق الحكومية، والتنسيق مع المركز الوطني للوثائق ودارة الملك عبدالعزيز. وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي التعميمي رقم ٢٨٦٥/م ب وتاريخ ٣٠/٣/١٤٣٠هـ ونصه: «نشير إلى الأمر رقم ٧٩٢٣/م ب وتاريخ ٨/٩/١٤٢٨هـ القاضي بالتأكيد على أن يكون حفظ الوثائق الحكومية وتعميمها وترميمها عن طريق المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، وفقاً لمهامه المنصوص عليها في نظام المركز ونظام الوثائق والمحفوظات.

كما نشير إلى كتاب صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة دارة الملك عبدالعزيز رقم ١/١٤٠٧/م بتاريخ ٢٦/١٢/١٤٢٨هـ المتضمن أنه أثناء قيام الدارة بتنفيذ مشروع مسح المصادر التاريخية في مختلف مناطق المملكة وزيارة كثير من الأرشيفات الحكومية تبين أنها تعاني من الإهمال والتعرض لمخاطر التلف، وتقرح الدارة تشكيل لجنة منها، ومن المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، ومكتبة الملك عبدالعزيز العامة، ومكتبة الملك فهد الوطنية لدراسة هذا الأمر.

كما نشير أيضاً إلى كتاب المركز الوطني للوثائق والمحفوظات رقم ٢٢٠٠ وتاريخ ١٩/١/١٤٢٩هـ المشار فيه إلى الجهود التي يقوم بها المركز في هذا المجال، وأن مسؤولية الأوضاع المتردية للوثائق في الأجهزة الحكومية تتحملها الأجهزة الحكومية نفسها، وأن تنظيم الجهاز الحكومي لوثائقه ليس مهمة مؤقتة يمكن تكليف غيره بها، بل هي عملية مستمرة، ويجب

حقوق الأفراد

جانبيهم على المحافظات والمراكز والإدارات التابعة لهم والوزارات والمؤسسات العامة كل فيما يخصه بالتأكيد على ما تضمنه تعميم صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سالف الذكر.. والقاضي بالموافقة على ما رآه معالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق، وأن تعد هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالاشتراك مع وزارة الداخلية وهيئة الرقابة والتحقيق الصياغة اللازمة لذلك.

وما أوضحه معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء من أن اللجنة أعدت محضرها رقم (٣٧٤) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٩هـ الذي رأت فيه التأكد على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وإمارات المناطق بما يلي:

- ١- ضرورة الالتزام بما نصت عليه الأنظمة والتعليمات من كفالة حقوق الأفراد وحررياتهم.
- ٢- عدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحرريات، إلا في الحدود المقررة شرعاً أو نظاماً.
- ٣- العرض على متخذ الإجراء عن أي إجراء خاطئ يمس تلك الحقوق أو الحريات لتصحيحه وتحمل مسؤولية ما قد يقع من تجاوزات في حالة عدم القيام بذلك.
- ٤- إشعار جميع الإدارات والفروع والأقسام والمراكز - كل فيما يخصه - بوجوب التقيد بما ورد أعلاه.

ولموافقتنا على ما انتهى إليه محضر اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٣٧٤) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٩هـ في شأن هذا الموضوع.. نرغب إليكم إكمال اللازم بموجبه، أ.هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه.. والله يحفظكم.

وزير العدل

أصدر معالي وزير العدل تعميماً بالرقم ١٣ / ت / ٣٥٠٣ في ١٢ / ١١ / ١٤٢٩هـ يقضي بالتأكيد على كفالة حقوق الأفراد وحررياتهم، حسب ما وجهت به اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في ٢٢ / ٨ / ١٤٢٩هـ، وإليكم نص التعميم:

« فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم التعميمي البرقي رقم ٨٢٨٨ / م ب وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٩هـ، ونصه: (اطلعنا على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٢٣٨٩ وتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٢٩هـ المشار فيه إلى أمرنا رقم ٥٠٢١ / م ب وتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٤٢٩هـ الصادر بشأن ما رفعه معالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق بخطابه رقم ٣٢ / ر س وتاريخ ١ / ٤ / ١٤٢٩هـ بخصوص تعميم صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض على محافظي المحافظات ورؤساء المراكز وبعض الإدارات الحكومية بمنطقة الرياض - بالتأكيد على ما جاء في المادة (٧/ج) من نظام المناطق في شأن كفالة حقوق الأفراد وحررياتهم، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحرريات، إلا في الحدود المقررة شرعاً أو نظاماً، وتحمل كل مسؤول صغيراً أو كبيراً في نطاق مسؤوليته جميع ما يصدر منه، وتأكيداً على الجميع بضرورة الاطلاع على الأنظمة والالتزام بها والعمل على إنفاذ مضمونها، وتأكيد سموه أنه لو صدر منه شخصياً أو من سمو نائبه أو أي مسؤول في الإمارة أو غيرها من الأجهزة بالمنطقة أمر مخالف للأنظمة فعلى متلقي الأمر أن يعرض عن ذلك فوراً. واقترح معالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق إشعار أصحاب السمو والمعالي الوزراء وأمرء المناطق وكافة المسؤولين بالتعميم من

معالجة تكديس السجناء والأخذ ببدائل عقوبة السجن

قواعد العفو عن الموقوفين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية... إلخ.

عليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي رقم ٢٥٢٣/م ب وتاريخ ١٩/٣/١٤٣٠هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي النائب الثاني وزير الداخلية والذي تم تزويد الوزارة بنسخة منه، ونصه: [نشير إلى برقية سموكم رقم ١/٥/٥٧١٣/٢/٤ ش وتاريخ ١٠/٦/١٤٢٩هـ بشأن ما وردكم من إمارات المناطق، ومن سمو مساعدكم للشؤون الأمنية، ومن معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بشأن ارتفاع عدد نزلاء السجن، حيث وصل إلى (٤٦,٩٥١) ستة وأربعين ألفاً وتسعمائة وواحد وخمسين نزيلاً، وأشاروا إلى الزيادة المطردة لأعداد السجناء بشكل لافت للنظر وبما يفوق الطاقة الاستيعابية للسجون، وأنه يندرج حدوث أمور لا تحمد عقباها في أي لحظة، كما أشاروا إلى تردي الأوضاع وأن السجنون في وضعها الحالي تساعد على انتشار الأمراض العديدة والخطيرة والتي أصبحت خطراً يهدد حياة السجناء والعاملين بها، حيث انتهى عمر بعضها الافتراضي، وارتأوا الإسراع بتنفيذ الإصلاحات المعتمدة: زيادة العنابر في بعض الإصلاحات القائمة، وكذلك زيادة عدد العاملين بالسجون ليتناسب مع أعداد السجناء المتزايدة، ودعم الخدمات الطبية والصحية بها، والتخفيف من تكديس السجناء بإطلاق سراح بعضهم، خصوصاً الأجانب منهم، لأنه سوف يتم إبعادهم، ولا فائدة ترجى من بقائهم في السجن. ونظراً لأهمية الوضع، وضرورة معالجته بشكل عادل وبخطة تنفذ بدقة، واستناداً إلى صلاحيات سموكم بالأمرين رقم س/١١٠٦٥ وتاريخ ٢٤/٧/١٤١٥هـ ورقم س/١٥٢٨٤ وتاريخ ١٢/١٠/١٤١٧هـ المتضمنين تفويض سموكم بإطلاق سراح من كان جرمه غير خطير، ولا فائدة ترجى من بقائه في السجن ومن كان المتبقي من محكومة سجنه شهراً أو شهرين أو مطالباً بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ونحوها وليس مطلوباً في حق خاص، خصوصاً الأجانب منهم، وكما رأى سموكم أن الأمر يقتضي ذلك، أو تتطلبه المصلحة العامة، مع إعفائهم مما تبقى من جلد تعزيري فقد

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٣٦٢٠ وفي ٢٩/٤/١٤٣٠هـ يقضي بمعالجة تكديس السجناء داخل السجون بناء على الأمر السامي البرقي ٢٥٢٣/م ب في ١٩/٣/١٤٣٠هـ ومعالجة ذلك بإطلاق سراح من كان جرمه غير خطير، ومن تبقى في سجنه قليل، وخصوصاً الأجانب، والأخذ ببدائل عقوبة السجن. وإيكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٩٢٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤٢١هـ، وتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٩٠٨ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٢٧هـ بشأن تحديد ضوابط التسديد في الحقوق الخاصة ممن عليهم ديون أو ديوات.. إلخ. وكذلك تحديد

معاملات المحكمة العليا

أصدر معالي وزير العدل تعميماً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٣٦٠٥ وفي ٩/٤/١٤٣٠هـ يقضي برفع المعاملات الخاصة بالهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً إلى المحكمة العليا حسب الاختصاص. وإيكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ٦ وتاريخ ٦/٣/١٤٣٠هـ المشار فيه إلى الأمرين الملكي رقم ٧/أ و ٨/أ بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٠هـ، القاضي بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا، والمتضمن أن المحكمة العليا باشرت أعمالها بتاريخ ٣/٣/١٤٣٠هـ.

وطب معاليه إبلاغ محكمتي التمييز بالرياض ومكة المكرمة وجميع المحاكم برفع كافة المعاملات التي كانت من اختصاص الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً إلى المحكمة العليا حسب الاختصاص. لذا نرغب إيكم الاطلاع والعمل بموجبه. والله يحفظكم.

وزير العدل

العقارات المنزوعة للمنفعة العامة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً على كافة الجهات بالرغم ١٣/ت/٣٦١١ وفي ١٦/٤/١٤٣٠هـ حول تعويضات العقارات المنزوعة للمنفعة العامة، وإيكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩٨٥٩/ب وتاريخ ٧/٣/١٤٣٠هـ المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ٥/٣/١٤٣٠هـ القاضي بما يلي:

[أولاً: قيام الهيئة العامة للسياسة والآثار بمعالجة كيفية التصرف في مواقع التراث العمراني، وفقاً للضوابط الواردة في القرار.

ثانياً: على الهيئة العامة للسياسة والآثار دراسة الإجراءات التي يمكن عن طريقها تشجيع ملاك مواقع التراث العمراني على المحافظة على مبانيهم، وصيانتها وإعادة تأهيلها، وذلك من خلال الإيضاحات الواردة في القرار.

ثالثاً: قيام الهيئة العامة للسياسة والآثار بتحديث واستكمال جميع البيانات الخاصة بالمواقع الأثرية ومواقع التراث العمراني (المعلقة) الواردة في تقرير اللجنة المرفق بخطاب الهيئة العامة للسياسة والآثار رقم ٤٣٧/٢٣/١ وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٣هـ لإعداد التقديرات النهائية للتعويضات المستحقة لأصحاب تلك العقارات (المعلقة)، وفقاً للمادة (السابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، على أن تعتمد التكاليف الكلية لنزع ملكية تلك العقارات ويتم الصرف الفعلي من تلك التكاليف حال استكمال الإجراءات النظامية لنزع الملكية، مع مراعاة أن لأصحاب تلك العقارات حق أجره المثل عن المدة من تاريخ تسلّم عقاراتهم إلى تاريخ تسلّم التعويض عن أعيان عقاراتهم] انتهى.

لذا نرغب إيكم الاطلاع واعتماد موجهه وإبلاغه لمن يلزم، وتجودون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء المذكور والله يحفظكم.

وزير العدل

أبلغ سموكم أمراء المناطق بإبعاد السجناء الوافدين الحكوميين تعزيراً للحق العام، والمطالبيين بغرامات لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ممن جرمهم غير خطير، عن البلاد فور الضوابط التي نص عليها الأمران سالفا الذكر، كما أبلغتمهم باستثناء المطالبيين بغرامات جرمية أو عن مخالفة نظام مراقبة البنوك، وذلك استناداً للأمر رقم ٤/ب/٢٥٣٨ وتاريخ ١/٦/١٤٢٤هـ، كما وجه سموكم بدعوة المجلس الأعلى للسجون للاجتماع العاجل للنظر والبث في وضع السجون، وإعداد خطة عملية للتنفيذ، مع المتابعة الشخصية والاستعجال في ذلك، وأن سموكم سيرفع عن هذا الاجتماع، وترون أن يتم إبعاد السجناء المطالبيين بغرامات جرمية أو عن مخالفة نظام مراقبة البنوك التي لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال الذي حال دون إبعادهم عن المملكة مطالبتهم بهذه الغرامات شريطة أن تكون جرائمهم غير خطيرة، ولا تندرج في الجرائم التي تمس أمن الدولة أو جرائم تهريب وترويج المخدرات أو الأسلحة أو المتفجرات، وأن يكون ذلك وفق الضوابط المشار إليها في الأمرين سالفي الذكر.

ونخبركم بأنه لا مانع مما رأيتموه، على أن يتم الاتفاق مع الجهة المطالبة بالغرامة، وأن يتم دراسة نتائج ذلك بعد ثلاث سنوات من تطبيقه بين وزارة الداخلية ووزارة المالية (مصلحة الجمارك) ومؤسسة النقد. كما ترى ما يلي:

١- تشجيع الأخذ بدائل عقوبة السجن، المالية والبدنية والاجتماعية والتدابير المفيدة للحرية الواردة بوثيقة الرياض وغيرها مما يمكن تطبيقه من بدائل، من قبل المحاكم وجهات القبض والتحقيق والإدعاء العام لمرتكبي المخالفات لأول مرة.

٢- نظراً لأن نسبة كبيرة من السجناء هم من غير السعوديين فمن المهم وضع إجراء لإبعاد من ليست جرائمهم خطيرة ولا تندرج في الجرائم التي تمس أمن الدولة، أو من جرائم تهريب وترويج المخدرات والأسلحة والمتفجرات، وذلك بعد التطبيق الشامل لنظام (البصمة الإلكترونية) للحيلولة دون عودتهم للمملكة تحت اسم وجواز جديدين..

فأكلموا ما يلزم بموجهه [أهـ.

لذا نرغب إيكم الاطلاع واعتماد موجهه فيما يخصكم وإبلاغه لمن يلزم والله يحفظكم.

وزير العدل